

تقرير عن أنشطة لجنة المراجعة
للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ م

سلمهم الله

السادة / مساهمي شركة الطاقات المعدنية للتجارة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة للفقرة (أ) من المادة رقم (٨٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص " يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة"، فقد وافقت الجمعية العامة العادية الثالثة التي عقدت بتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٠٥ م على اعتماد تشكيل لجنة المراجعة، وتتكون من أربعة أعضاء، وهم الأستاذ/ عبدالعزيز الصالح، والأستاذ/ إبراهيم العواد، والأستاذة/ روان الداود، والأستاذة/ العنود الصعب، وكما وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٣٠ م على لائحة لجنة المراجعة (الإصدار الثاني) والتي تتوافق مع النظام الأساس للشركة ومع الأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط ذات العلاقة ولائحة حوكمة الشركات.

وقد تقدم الأستاذ/ عبد العزيز الصالح، والأستاذة/ روان الداود، والأستاذة/ العنود الصعب (عضو من خارج مجلس الإدارة) باستقالتهم من عضوية لجنة المراجعة بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١١ م نظراً لارتباطاته لأسباب شخصية، بحيث تسري هذه الاستقالة اعتباراً من ١٤٤٦/٠٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١٢ م.

صدر قرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١٢ م بقبول استقالة رئيس اللجنة واثنان من أعضاء اللجنة وتعيين رئيس جديد وعضو جديد للجنة وبذلك يصبح عدد أعضاء لجنة المراجعة ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة عوضاً عن أربعة أعضاء سابقاً، على أن تزاوّل اللجنة المعاد تشكيلها مهامها من تاريخ صدور القرار وحتى نهاية الدورة الحالية لمجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٣ م.

وتتكون اللجنة بعد إعادة التشكيل من عدد ثلاثة أعضاء، وهم الأستاذ/ سليمان محمد القهيدان (عضو من خارج المجلس)، الأستاذ/ فراس بن إبراهيم الطريف (عضو من خارج المجلس)، الأستاذ/ إبراهيم بن عبد الرحمن العواد (عضو مستقل)، وهو ما ينسجم مع الأنظمة واللوائح ولائحة عمل اللجنة التي حددت عدد أعضاء اللجنة من (٣) إلى (٥) أعضاء، وانتهت دورة اللجنة في ٢٠٢٥/٠٢/١٣ م.

صدر قرار مجلس الإدارة بالتمديد بتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٢٧ م بالموافقة على تشكيل لجنة المراجعة، وذلك لدورة المجلس الحالية التي بدأت من تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٤ م، ولمدة أربع سنوات وتنتهي في ٢٠٢٩/٠٢/١٣ م، وتتكون من ثلاثة أعضاء، وهم الأستاذ/ إبراهيم العواد (عضو من خارج المجلس)، والمهندس/ محمد الماء (عضو مجلس الإدارة- مستقل)، والأستاذ/ عمر الكيلاني (عضو من خارج المجلس).

١. اجتماعات اللجنة :

عقدت اللجنة (أربعة) اجتماعات خلال عام ٢٠٢٤ م، ساهمت فيها بدور أساسي وهام في مساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بواجباته النظامية ودراسة القوائم المالية السنوية والنصفية ورفع توصياتها لمجلس الإدارة بشأنها.

—



٢. أعمال اللجنة:

قامت لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٤م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها كالتالي:

أولاً: المراجعة الداخلية:

ناقشت اللجنة العروض المقدمة من شركات المراجعة الداخلية، وأوصت بالتعاقد مع شركة سليمان الدخيل محاسبون قانونيون للقيام بالمراجعة الداخلية، ومن مهامها دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها، والرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، واعتماد خطة المراجعة السنوية.

ثانياً: القوائم المالية:

دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإبداء الرأي الفني - بناءً على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها، ودراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات والتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، ودراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ثالثاً: المراجعة الخارجية:

- ١- قامت اللجنة بالتوصية بتعيين مراجع حسابات الشركة، واعتماد خطة المراجعة ونطاق العمل وشروط التعاقد معه والتأكد من استقلاليتها.
- ٢- الإشراف على أعمال مراجع الحسابات والإجابة عن استفساراته بشأن القوائم المالية، ودراسة ملحوظاته بشأن تحسين نظام الرقابة الداخلية للشركة، والتأكد من إصدار مراجع الحسابات لرأي خالي من الملاحظات أو التحفظات بشأن القوائم المالية للشركة

رابعاً: الالتزام:

التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم ملاحظات حيال ذلك إلى المجلس ورفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

لا يوجد توصيات من لجنة المراجعة فيما تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو توصيات رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي.

—



خامساً: توصيات لجنة المراجعة في نظام الرقابة الداخلية بالشركة:

استناداً إلى أعمال المراجعة المنفذة خلال عام ٢٠٢٤م، والملاحظات المسجلة من قبل إدارة المراجعة الداخلية، والتي جرت مناقشتها والتأكيد عليها والتوصية بشأنها من قبل كل من لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية، فإن اللجنة تؤكد على ما يلي:

١. تم البدء في نظام الرقابة الداخلية في الشركة وذلك بالتعاقد مع شركة سليمان الدخيل محاسبون قانونيون للقيام بالمراجعة الداخلية، مما يساهم في توفير مستوى مقبول من التأكيدات للحد من الأخطاء الجوهرية، ومنع حالات الاختلاس والتزوير والخسائر المرتبطة بها.
٢. ضرورة الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية، وفقاً لاحتياجات العمل وأفضل الممارسات، بما يساهم في تحقيق أهداف الشركة بكفاءة.
٣. أهمية مواصلة تعاون ودعم الإدارة التنفيذية في متابعة تنفيذ توصيات اللجنة، وضمان سرعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتعزيز فاعلية النظام الرقابي.

والله الموفق،،،

رئيس لجنة المراجعة



التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الطاقات المعدنية للتجارة

م	(أ) النص الحالي (القديم)	(ب) النص المقترح (الجديد)	ملاحظات
١	المادة (٢): الغرض من اللائحة	٢. الغرض	تعديل نصي
٢	المادة (٣): التشكيل ١. تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة لذا من المساهمين أو من غيرهم، وعلى ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	٣. تشكيل اللجنة ١. تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة سواءً من المساهمين أو من غيرهم، وعلى ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	تعديل نصي
٣	المادة (٤): انتهاء عضوية اللجنة - - - - - -	٤. إنهاء عضوية اللجنة ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦.	تعديل نصي وترقيم الفقرات
٤	المادة (١٢) مكافآت أعضاء اللجنة: ١. يستحق العضو مبلغ (٢٠٠٠) ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع. ٢. يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها (١٥,٠٠٠) ريال. ٣. يستحق رئيس اللجنة مكافأة سنوية قدرها (٣٠,٠٠٠) ريال.	١٢. مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة: ١. يستحق العضو بما في ذلك رئيس اللجنة بدل حضور جلسات اجتماع مساوٍ لبذل حضور اجتماعات المجلس. ٢. تحدد لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة أعضاء ورئيس اللجنة، إذا كانوا أعضاء من خارج المجلس. ٣. يحق لعضو اللجنة بما في ذلك رئيس اللجنة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور اجتماعات اللجنة من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات حسب السياسة المعمول بها في الشركة.	تعديل نصي
٥	المادة (١٤) النشر والنفاذ	١٤. أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل	تعديل نصي

شركة الطاقات المعدنية للتجارة

لائحة عمل لجنة المراجعة

مراقبة الوثائق

تقوم لجنة المراجعة بالمراجعة والتوصية لمجلس الإدارة ولموافقة الجمعية العامة العادية، أو إجراء أية تعديلات على لائحة لجنة المراجعة، أو منح تنازلات في ظروف استثنائية، شريطة ألا ينتهك أي تعديل أو تنازل من هذا القبيل أي من القوانين أو القواعد أو اللوائح المعمول بها، أو القانون الداخلي للشركة، وبشرط أيضاً أن يتم الكشف عن أي من هذه التعديلات أو التنازلات بشكل مناسب.

تقوم اللجنة سنوياً بمراجعة الميثاق، والتوصية بالتغييرات اللازمة لمجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية. ومع ذلك، في حالة عدم إجراء أي تغييرات أثناء المراجعة سيتم توثيق هذه النتيجة في محضر اللجنة. سوف تظل أحدث نسخة معتمدة من هذا الميثاق صالحة وسارية، إلى أن تدخل عليها أي تعديلات وتتم الموافقة عليها.

ينبغي الامتثال للشروط التالية فيما يتعلق بإدارة أي تغييرات تدخل على هذه الوثيقة:

- يجب أن يتم ترقيم التغييرات التي تطرأ على الوثيقة على التوالي وتأريخها.
- يجب استخدام السجل التالي والتوقيع على كافة التحديثات.

سجل التغييرات

نسخة الوثيقة	الإصدار	مالك الوثيقة	التاريخ
١	الثاني	أمين سر اللجنة	

التوصية

لجنة المراجعة		
الاسم	المنصب	التوقيع
	رئيس لجنة المراجعة	
	عضو لجنة المراجعة	
	عضو لجنة المراجعة	
	امين سر اللجنة	

الموافقة

أوصى مجلس الإدارة بلائحة لجنة المراجعة، لموافقة الجمعية العامة:

مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة		
الاسم	المنصب	التوقيع
	رئيس مجلس الإدارة	
	نائب رئيس مجلس الإدارة	
	عضو مجلس إدارة	
	عضو مجلس إدارة	

جدول المحتويات:

المادة	المحتويات	الصفحة
١	التعريفات	5
٢	الغرض من اللائحة	6
٣	التشكيل	6
4	إنهاء عضوية اللجنة	7
5	صلاحيات اللجنة	7
6	مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة	8-10
7	مهام الرئيس ومسؤولياته	11
8	مهام أمين السر ومسؤولياته	11
9	الاجتماعات	11-12
10	قرارات اللجنة	12
11	المبادئ العامة	12
12	مكافآت أعضاء اللجنة	13
13	سرية أعمال اللجنة	13
14	النشر والنفاد	13

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها:

الشركة	شركة الطاقات المعدنية للتجارة
النظام الأساس	النظام الأساس لشركة الطاقات المعدنية للتجارة
المجلس	مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة
الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣م.
اللجنة	لجنة المراجعة
اللائحة	لائحة عمل لجنة المراجعة
الرئيس	رئيس لجنة المراجعة
العضو/ الأعضاء	عضو/ أعضاء لجنة المراجعة
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون عضواً في الإدارة العليا للشركة ولا يتقاضى راتباً منها عدا مكافأة العضوية عن المجلس و/أو اللجان.
عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة عمل مجلس إدارة الشركة.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوطة بهم إدارة أعمال شركة الطاقات المعدنية للتجارة اليومية، تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (مدراء الإدارات والأقسام).
تعارض المصالح	يشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت حقيقية أم محتملة لأي عضو في موضوع مُدرج – أو يعتزم إدراجه – في جدول أعمال اللجنة.
القرارات بالتمرير	هي قرارات تتخذها اللجنة، والتي تشمل المسائل التي يمكن تمريرها ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- الاجتماع للمداولة فيها عبر وسائل التقنية، وتصدر بموافقة

أغلبية أعضاء اللجنة، وتعرض هذه القرارات في أول اجتماع يتبع التمرير وذلك لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة (2): الغرض من اللائحة

١. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة وتوضيح نطاق عملها وهيكلها، وتحديد اختصاصاتها، وطريقة تكوينها، وتعيين أعضائها، وترتيب اجتماعاتها، وبيان آلية إصدار قراراتها وتوصياتها.
٢. تتولى اللجنة الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة.
٣. يقيم المجلس أداء اللجنة دوريًا ويقدم توصياته لرفع مستوى أدائها.

المادة (3): التشكيل

١. تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة اذا من المساهمين أو من غيرهم، وعلى ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
٢. يجب أن يكون من بين أعضائها عضو مستقل على الأقل.
٣. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
٤. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٥. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
٦. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، وعلى أن يتم تسميته بقرار من المجلس.
٧. في حالة شغور منصب عضو اللجنة، يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضواً جديداً لتعيينه بشكل مؤقت في المنصب الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
٨. يحق للمجلس إعادة تشكيل اللجنة، أو زيادة أعضائها أو استبدالهم.
٩. تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية

ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة (4): انتهاء عضوية اللجنة

- مع مراعاة ما ورد من حق المجلس تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة فالحالات التالية:
- في حالة استقالة عضو اللجنة.
 - في حالة انتهاء مدة اللجنة.
 - إذا فقد العضو القدرة على القيام بمهامه لأي سبب.
 - إذا فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.
 - إذا ثبت وجود تعارض للمصالح.
 - إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر.

المادة (5): صلاحيات اللجنة

من اجل الوفاء بمسؤولياتها، يكون للجنة الصلاحيات التالية:

١. التحقيق في أي مسألة تعرض عليها ولها الحرية الكاملة للوصول إلى كافة دفاتر الشركة وسجلاتها ومرافقها وموظفيها، ويحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بسير الأعمال والخططة الاستراتيجية العامة وأعمال الشركة وتقارير الإدارة المالية.
٢. الموافقة على جميع المسائل المتعلقة بإدارة المراجعة الداخلية؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على جميع القرارات المتعلقة بتقييم الأداء والمكافآت وتسويات الرواتب واعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة، وميثاق المراجعة الداخلية، والسياسات والإجراءات، وخططة المراجعة السنوية.
٣. الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة او في حالة اعاقة مجلس الإدارة لعمل اللجنة.
٤. سلطة اجراء او التفويض بإجراء تحقيقات في اي مسائل تدخل ضمن نطاق مسؤوليات اللجنة. وتتاح للجنة امكانية الوصول غير المقيد الى اعضاء الادارة والى جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤولياتها.

ويجوز للجنة ان تعين او تشكل مستشارين او محاسبين مستقلين او غيرهم لمساعدتها في اجراء اي تحقيق.

٥. تقديم التوصيات الى مجلس الادارة لترشيح المدققين الخارجيين، وفصلهم، وتحديد اتعابهم وتقييم ادائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٦. في حال عدم التوافق بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها ، وأسباب عدم قبول مجلس الادارة لتوصيات اللجنة ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة الى الجمعية العمومية مع تبرير عدم اتباع توصية اللجنة.

المادة (6): مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية ، والمراجعة والمراقبة الداخلية ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

أ) المراجع الخارجي والتقارير المالية:

١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.

٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

٦- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

٧- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

٨- دراسة أي مسائل غير مألوفة يثيرها مضمون التقارير المالية .

٩- البحث بدقة في أي مسائل يشير إليها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

١٠- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتحقق من التقديرات الجوهرية الواردة في التقارير المالية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية:

١. الدعم في إنشاء وحدة مراجعة داخلية للشركة

٢. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية بالشركة واقتراح مكافآته.

٣. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع داخلي واحد على الأقل ويكون مسؤولاً أمامها.

٤. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وإبداء أي ملحوظات لتصحيحها، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات.

٥. إعداد خطة شاملة لإدارة المراجعة الداخلية لمراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الإلتزام.

٦. إعداد تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن مدى كفاية نظم المراقبة الداخلية في الشركة وفعاليتها.

٧. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة من الناحية الفنية.

(ت) ضمان الإلتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بإدارة الشركة ونشاطها من قبل جهات الإشراف والرقابة، وتقديم مرئياتها إلى مجلس الإدارة للحيلولة دون وجود حالة تعارض المصالح.

٣. لها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وأن تطلب أي إيضاح من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٤. لها الحق في طلب انعقاد جمعية الشركة من مجلس الإدارة إذا عاق عملها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، أو تعرضت الشركة -لا قدر الله- لأضرار أو خسائر جسيمة.

٥. وضع السياسات و الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملين في الشركة) في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة .

٦. على اللجنة أن تضع آليات تتيح للعاملين (أصحاب المصالح) في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها وأن يتم الإحتفاظ بسرية تلك المعلومات ، و أن يتم إجراء أي تحقيق -إذا لزم الأمر- مع حجم الخطأ أو التجاوز.

٧. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرئياتها لمجلس الإدارة.

٨. إعداد تقرير متكامل عن جملة الأعمال التي قامت لجنة المراجعة في مجال اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة إيداع نسخة من ذلك التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل إنعقاد الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية للشركة مع تمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه .

ث) الأخلاق والإحتيال

١- يجب على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

٢- ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للرد على أي ادعاءات او مخاوف تم الإبلاغ عنها. بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية او الفنية الخارجية عند الضرورة.

ج) مسؤوليات أخرى

١- مراجعة اللائحة بصفة دورية، سنويا على الأقل، ورفع توصياتها الى مجلس الإدارة بأي تعديلات لازمة.

٢- القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة، والنظام الأساسي للشركة والقوانين الحاكمة، وحيثما يرى المجلس ضرورة لذلك.

المادة (7): مهام الرئيس ومسؤولياته

تشمل مهام الرئيس ما يلي:

١. رئاسة اجتماعات اللجنة، والحرص على أن تكون مشاركته فعالة بما يحقق أهداف اللجنة.
٢. متابعة كل ما يتعلق بأعمال اللجنة من اجتماعات ومسؤوليات، ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.
٣. اعتماد جدول أعمال اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
٤. دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
٥. ضمان التزام اللجنة بلائحتها وأداء أعمالها بفعالية.
٦. تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وإبداء آرائهم بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف اللجنة.
٧. الإبلاغ عن القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة ونشرها لذوي العلاقة، بالإضافة إلى متابعة وضمان تنفيذ تلك القرارات والتوصيات وذلك بالتنسيق مع أمين سر اللجنة.

المادة (8): مهام أمين السر ومسؤولياته

يكون للجنة أمين سر يعين بقرار من اللجنة، ويكون مسؤولاً عن المهام التالية:

١. التواصل مع الأعضاء فيما يتعلق بمسؤولياتهم والتحقق من أداء مهامهم على النحو الأمثل.
٢. إرسال الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة.
٣. إعداد العرض وجدول أعمال اجتماع اللجنة وعرضه على الرئيس لاعتماده.
٤. إرسال جدول الأعمال والمستندات والوثائق المعدة والمعلومات المتعلقة به، وأي مستندات أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة وفقاً للمدد المحددة في هذه اللائحة.
٥. التأكد من اكتمال النصاب القانوني للحضور في بداية كل اجتماع.
٦. إعداد مسودة محضر كل اجتماع وحفظ القرارات / المداولات، وإرسالها إلى الرئيس والأعضاء في غضون يوم من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة (9): الاجتماعات

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة على ألا يقل معدل الانعقاد عن (أربعة) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً.
٢. تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الطلب الخطي الموجه لرئيس اللجنة من قبل اثنين من أعضاء اللجنة أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي.
٣. تجتمع لجنة المراجعة و بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ان لزم الأمر.
٤. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك.
٥. يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.
٦. يقوم امين اللجنة بإعداد جدول اعمال الاجتماع التي يجب ان يوافق عليها رئيس اللجنة، وترتيب تقديمها مسبقا الى اعضاء اللجنة، الى جانب مواد الإحاطة المناسبة. وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين ويتعين اعداد محضر اللجنة من قبل امين اللجنة.

المادة (10): قرارات اللجنة

١. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها.
٢. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وتوصيات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة توصية اللجنة، ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة (11): المبادئ العامة

١. تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
٢. سلطات صنع القرار: يظل مجلس الإدارة مسئولاً عن المهام والمسؤوليات المسندة إلى اللجنة ولا تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات، ويتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات ضمن اختصاصاتها.

المادة (12): مكافآت أعضاء اللجنة:

١. يستحق العضو مبلغ (٢٠٠٠) ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع.
٢. يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها (١٥,٠٠٠) ريال.
٣. يستحق رئيس اللجنة مكافأة سنوية قدرها (٣٠,٠٠٠) ريال.

المادة (13): سرية أعمال اللجنة

يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اتاحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال -حتى في حال انتهاء عضويته- البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من رئيس اللجنة، أو أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.

المادة (14): النشر والنفاذ

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعديل محتويات هذه اللائحة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين.



لائحة عمل لجنة المراجعة Audit Committee Charter

V.2-2025

الفهرس

١	التعريفات	٢
2	الغرض	٢
3	تشكيل اللجنة	٢
٤	إنهاء عضوية اللجنة	٣
5	صلاحيات اللجنة	٣
٦	مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة	٣
٧	مهام الرئيس ومسؤولياته	٤
٨	مهام أمين السر ومسؤولياته	٤
9	الاجتماعات	٥
10	قرارات اللجنة	٥
١١	المبادئ العامة	٥
12	مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة	٥
١٣	سرية أعمال اللجنة	٥
١٤	أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل	٥

١. التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها:

الشركة	شركة الطاقات المعدنية للتجارة
النظام الأساس	النظام الأساس لشركة الطاقات المعدنية للتجارة
المجلس	مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة
الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥-٨-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م.
اللجنة	لجنة المراجعة
اللائحة	لائحة عمل لجنة المراجعة
الرئيس	رئيس لجنة المراجعة
العضو/ الأعضاء	عضو/ أعضاء لجنة المراجعة
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون عضواً في الإدارة العليا للشركة ولا يتقاضى راتباً منها عدا مكافأة العضوية عن المجلس و/أو اللجان.
عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة عمل مجلس إدارة الشركة.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوطة بهم إدارة أعمال شركة الطاقات المعدنية للتجارة اليومية، تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (مدراء الإدارات والأقسام).
تعارض المصالح	يشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت حقيقية أم محتملة لأي عضو في موضوع مُدرج – أو يعتزم إدراجه – في جدول أعمال اللجنة.
القرارات بالتمرير	هي قرارات تتخذها اللجنة، والتي تشمل المسائل التي يمكن تمريرها ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- الاجتماع للمداولة فيها عبر وسائل التقنية، وتصدر بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، وتعرض هذه القرارات في أول اجتماع يتبع التمرير وذلك لإثباتها في محضر الاجتماع.

٢. الغرض

١. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة وتوضيح نطاق عملها وميكلها، وتحديد اختصاصاتها، وطريقة تكوينها، وتعيين أعضائها، وترتيب اجتماعاتها، وبيان آلية إصدار قراراتها وتوصياتها.
٢. تتولى اللجنة الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة.
٣. يقيم المجلس أداء اللجنة دورياً ويقدم توصياته لرفع مستوى أدائها.

٣. تشكيل اللجنة

١. تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم، وعلى ألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
٢. يجب أن يكون من بين أعضائها عضو مستقل على الأقل.

٣. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
٤. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٥. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
٦. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، وعلى أن يتم تسميته بقرار من المجلس.
٧. في حالة شغور منصب عضو اللجنة، يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضواً جديداً لتعيينه بشكل مؤقت في المنصب الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
٨. يحق للمجلس إعادة تشكيل اللجنة، أو زيادة أعضائها أو استبدالهم.
٩. تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

٤. إنهاء عضوية اللجنة

مع مراعاة ما ورد من حق المجلس تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة فالحالات التالية:

١. في حالة استقالة عضو اللجنة.
٢. في حالة انتهاء مدة اللجنة.
٣. إذا فقد العضو القدرة على القيام بمهامه لأي سبب.
٤. إذا فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.
٥. إذا ثبت وجود تعارض للمصالح.
٦. إذا غيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر.

٥. صلاحيات اللجنة

من أجل الوفاء بمسؤولياتها، يكون للجنة الصلاحيات التالية:

١. التحقيق في أي مسألة تعرض عليها ولها الحرية الكاملة للوصول إلى كافة دفاتر الشركة وسجلاتها ومرافقها وموظفيها، ويحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بسير الأعمال والخطة الاستراتيجية العامة وأعمال الشركة وتقارير الإدارة المالية.
٢. الموافقة على جميع المسائل المتعلقة بإدارة المراجعة الداخلية: بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على جميع القرارات المتعلقة بتقييم الأداء والمكافآت وتسويات الرواتب واعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة، وميثاق المراجعة الداخلية، والسياسات والإجراءات، وخطة المراجعة السنوية.
٣. الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة أو في حالة عاقبة مجلس الإدارة لعمل اللجنة.
٤. سلطة إجراء أو التفويض بإجراء تحقيقات في أي مسائل تدخل ضمن نطاق مسؤوليات اللجنة. وتتاح للجنة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أعضاء الإدارة وإلى جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤولياتها. ويجوز للجنة أن تعين أو تشكل مستشارين أو محاسبين مستقلين أو غيرهم لمساعدتها في إجراء أي تحقيق.
٥. تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة لترشيح المدققين الخارجيين، وفصلهم، وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٦. في حال عدم التوافق بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم قبول مجلس الإدارة لتوصيات اللجنة ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية مع تبرير عدم اتباع توصية اللجنة.

٦. مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، والمراجعة والمراقبة الداخلية، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

أ- المراجع الخارجي والتقارير المالية

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظاتها حيال ذلك.
٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
٦. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٧. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٨. دراسة أي مسائل غير مألوفة يثيرها مضمون التقارير المالية.
٩. البحث بدقة في أي مسائل يشير إليها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

10. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتحقق من التقديرات الجوهرية الواردة في التقارير المالية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب- المراجعة الداخلية

1. الدعم في إنشاء وحدة مراجعة داخلية للشركة
2. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية بالشركة واقتراح مكافآته.
3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع داخلي واحد على الأقل ويكون مسؤولاً أمامها .
4. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وإبداء أي ملحوظات لتصحيحها ، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات .
5. إعداد خطة شاملة لإدارة المراجعة الداخلية لمراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية ، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام .
6. إعداد تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن مدى كفاية نظم المراقبة الداخلية في الشركة وفعاليتها .
7. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة من الناحية الفنية .

ت- ضمان الالتزام

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بإدارة الشركة ونشاطها من قبل جهات الإشراف والرقابة ، وتقديم مرئياتها إلى مجلس الإدارة للحيلولة دون وجود حالة تعارض المصالح.
3. لها حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وأن تطلب أي إيضاح من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
4. لها الحق في طلب انعقاد جمعية الشركة من مجلس الإدارة إذا عاق عملها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، أو تعرضت الشركة -لا قدر الله- لأضرار أو خسائر جسيمة.
5. وضع السياسات والإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملين في الشركة) في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة .
6. على اللجنة أن تضع آليات تتيح للعاملين (أصحاب المصالح) في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها وأن يتم الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات ، وأن يتم إجراء أي تحقيق -إذا لزم الأمر- مع حجم الخطأ أو التجاوز.
7. مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرئياتها لمجلس الإدارة.
8. إعداد تقرير متكامل عن جملة الأعمال التي قامت لجنة المراجعة في مجال اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة إيداع نسخة من ذلك التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية للشركة مع تمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه .

ب- الأخلاق والإحتيال

1. يجب على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
2. ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للرد على أي ادعاءات أو مخاوف تم الإبلاغ عنها. بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية او الفنية الخارجية عند الضرورة.

ج- مسؤوليات أخرى

1. مراجعة اللائحة بصفة دورية، سنوياً على الأقل، ورفع توصياتها الى مجلس الإدارة بأي تعديلات لازمة.
2. القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة، والنظام الأساسي للشركة والقوانين الحاكمة، وحيثما يرى المجلس ضرورة لذلك.

7. مهام الرئيس ومسؤولياته

تشمل مهام الرئيس ما يلي:

1. رئاسة اجتماعات اللجنة، والحرص على أن تكون مشاركته فعالة بما يحقق أهداف اللجنة.
2. متابعة كل ما يتعلق بأعمال اللجنة من اجتماعات ومسؤوليات، ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.
3. اعتماد جدول أعمال اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
4. دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
5. ضمان التزام اللجنة بالأنشطة وأداء أعمالها بفعالية.
6. تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
7. الإبلاغ عن القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة ونشرها لذوي العلاقة، بالإضافة إلى متابعة وضمان تنفيذ تلك القرارات والتوصيات وذلك بالتنسيق مع أمين سر اللجنة.

8. مهام أمين السر ومسؤولياته

يكون للجنة أمين سر يعين بقرار من اللجنة، ويكون مسؤولاً عن المهام التالية:

1. التواصل مع الأعضاء فيما يتعلق بمسؤولياتهم والتحقق من أداء مهامهم على النحو الأمثل.
2. إرسال الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة.

٣. إعداد العرض وجدول أعمال اجتماع اللجنة وعرضه على الرئيس لاعتماده.
٤. إرسال جدول الأعمال والمستندات والوثائق المعدة والمعلومات المتعلقة به، وأي مستندات أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة وفقاً للمدد المحددة في هذه اللائحة.
٥. التأكد من اكتمال النصاب القانوني للحضور في بداية كل اجتماع.
٦. إعداد مسودة محضر كل اجتماع وحفظ القرارات / المداولات، وإرسالها إلى الرئيس والأعضاء في غضون يوم من تاريخ انعقاد الاجتماع.

٩. الاجتماعات

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة على ألا يقل معدل الانعقاد عن (أربعة) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعوا إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً.
٢. تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الطلب الخطي الموجه لرئيس اللجنة من قبل اثنين من أعضاء اللجنة أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي.
٣. تجتمع لجنة المراجعة و بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة ان لزم الأمر.
٤. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك.
٥. يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.
٦. يقوم أمين اللجنة بإعداد جدول أعمال الاجتماع التي يجب ان يوافق عليها رئيس اللجنة، وترتيب تقديمها مسبقاً إلى أعضاء اللجنة، إلى جانب مواد الإحاطة المناسبة. وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين ويتعين اعداد محضر اللجنة من قبل أمين اللجنة.

١٠. قرارات اللجنة

١. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها.
٢. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وتوصيات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة توصية اللجنة، ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

١١. المبادئ العامة

١. تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
٢. سلطات صنع القرار: يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن المهام والمسؤوليات المسندة إلى اللجنة ولا تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات، ويتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات ضمن اختصاصاتها.

١٢. مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

١. تكون مكافآت وبدلات حضور الجلسات لأعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما نص عليه النظام الأساس للشركة وسياسة المكافآت المعتمدة.
٢. يحق لعضو اللجنة بما في ذلك رئيس اللجنة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور اجتماعات اللجنة من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات حسب السياسة المعمول بها في الشركة.

١٣. سرية أعمال اللجنة

- يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اتاحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال -حتى في حال انتهاء عضويته- البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من رئيس اللجنة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.

١٤. أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل

- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعديل محتويات هذه اللائحة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين.